

نحو صناديق زكاة فاعلة
(تأصيلا وتطبيقا)



الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م


ISBN 978 - 9948 - 00 - 097 - 6

ما ورد في هذا الكتاب يعبر عن رأي صاحبه
ولا يعبر بالضرورة عن رأي الدائرة

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التفريق اللغوي

سيد أحمد نورائي





نحو صناديق زكاة فاعلة

تأصيلاً وتطبيقاً

إعداد

د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

باحث أول بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بحث مقدم إلى « منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث »

الذي عقدته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٤-٢٥ إبريل ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن تقدم إصدارها الجديد « نحو صناديق فاعلة (تأصيلاً وتطبيقاً) » إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

يتحدث الكتاب عن مؤسسات الزكاة المعاصرة، وما يمكن أن تؤديه من دور إيجابي في تحقيق أداء فريضة الزكاة على مستوى الجباية والإنفاق؛ إذ يعرض لبعض مؤسسات الزكاة في دول المنطقة وأهم ما تقوم به من أعمال، ويؤكد في نهاية الدراسة على أهمية وجود موقع إلكتروني خاص بكل مؤسسة يتم تحديثه باستمرار؛ بحيث يتيح للجمهور التواصل والاطلاع على مجمل ما يقدمه من نشاطات، بما يؤدي إلى زيادة ثقة المتعاملين والتفاعل معه.



وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء
 لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،
 وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي
 مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد
 آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم
 دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع
 أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا
 التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب
 التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إدارة البحوث





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فلا تخفى على الدارسين أهمية الزكاة وما يمكن أن تؤديه على مستوى الأفراد والمجتمعات باعتبارها رافداً مهماً من روافد الدولة المالية المهمة في النظام الإسلامي، مع تميزها بخصوصيتها عن بقية الواردات المتنوعة الأخرى التي تمثلت بضوابط دقيقة اختصت بها من حيث جبايتها وإنفاقها؛ ما كفل لها حسابات مستقلة عن حسابات بيت المال الأخرى في العصور السالفة.

وقد أدت الزكاة دوراً كبيراً عبر الأطوار التنفيذية التي مرت بها عبر التاريخ؛ بداية من تشريعها في عصر الرسالة من خلال آلية الجباية والإنفاق التي كانت تتم بإشراف النبي ﷺ

نفسه آنذاك وتوجيهاته، وما أعقب ذلك من عصور، وإن كان قد حدث انكماش لها فيما بعد.

وقد أدى غياب الدور المؤسسي للزكاة - الذي انتشر في أغلب الدول مؤخراً - إلى حصر هذه الفريضة في أفق ضيق محدود، مما أثر سلباً في حصر الدور الكبير الذي كان من الممكن أن تؤديه، إلى نشاطات فردية قد تنشط أحياناً وتفتت أحياناً أخرى، كما قد تنشط في أماكن وتضعف في أماكن أخرى في إطار البلد الواحد. ولنا أن نستقرأ الواقع الذي تمثل بإسناد أمر أداء الزكاة إلى المزكي نفسه؛ من دون وجود إلزام منهجي مرجعي منظم، يحتم إلزام المزكي أداء زكاته ويراقبه ويحاسبه إن قصر في أدائها؛ وكيف أصبحت عملاً فردياً يؤدي به الفرض، ولم تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود؛ الذي تعد الزكاة أحد أهم وسائل تحقيق أهدافه الكبرى، في الوقت الذي يظن فيه المزكي أنه قد قام بواجبه على أتم وجه، إلا أنه في حقيقة الأمر ليس كذلك، إذ قد يستعجل المزكي في إخراج زكاته فيؤديها إلى من



يلتقيه في الشارع، أو من يطرق بابه ممن يدعي الفقر ويتظاهر بالحاجة، بسبب انتشار التسول وتنوع وسائله وتعدد أسبابه؛ مما يحتم معرفة المحتاج بحق من المدعي المحترف؛ الذي ينال رافة الناس وتعاطفهم في الغالب. وفي هذا يقول النبي ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(١)، قال شراح الحديث: (ولا يفتن به) أي: «لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه»^(٢)، ما يعني وجود أشخاص في المجتمع في حال من العوز والحاجة من دون الانتباه لهم؛ أو الالتفات لحالمهم، حتى

﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] لعزة

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٦١، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٩/ ٦٣.



في أنفسهم، وترفعاً عن ذلّ السؤال، بسبب تعلق الطلب بشخص بعينه، لا من مؤسسة عامة يكون فيها المعطي مجرد موظف مؤتمن على إيصال أموال المزكين إلى مستحقيها. ومع وجود مؤسسات الزكاة التي تعمل في تنظيم شؤون الزكاة جباية وإنفاقاً، فلا شك أن الأمر سيختلف من نواحي متعددة؛ بضمنها حفظ ماء وجه المستحقين. وقد تفتن إلى ذلك سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مبكراً؛ يوم أن قال لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عندما قدم عليه بأموال الخراج والصدقات، وكان مالاً وفيراً: «إن كنت صادقاً لِيَأْتِيَنَّ الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن، ودمه في وجهه»^(١)، وذلك إحساساً منه بمعاناة صاحب الحاجة ومشاعره، التي يمكن أن تزول نسبياً بوجود مؤسسة الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً.

ونتيجة لما تقدم نشأت مؤسسات الزكاة وأصلّت عملها للأسباب السالفة، وقد تباين أداؤها على نحو متفاوت من ناحية

(١) كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق طه عبد الرؤوف وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص ٥٧.



الأداء والإنجاز وتفاعل المزمكين معها في الدول والبلدان التي عملت بها هذه المؤسسات، بين أداء يفوق التوقعات، وبعضها يفني بها، وبعضها - مع الأسف - دون التوقعات المتوخاة.

وفي هذه الدراسة الموجزة نستعرض الأطوار التشريعية التي مرت بها فريضة الزكاة من الناحية العملية وبيان التأصيل الشرعي الذي استندت عليه؛ مروراً بتأسيس مؤسسات الزكاة العاملة في عصرنا الحاضر، مع الإشارة إلى أهميتها ومدى تأثيرها على واقع عملها من خلال الإشارة إلى مواطن قوتها وضعفها، في محاولة لتفعيلها من خلال تشجيع مؤسسات الزكاة الفاعلة، وحث المؤسسات الخاملة منها لتتجنب مواطن الضعف، والعمل على تصحيحها وإزالتها. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: وتقسيم كل واحد منهما إلى ثلاثة مطالب، ثم خاتمة.

المبحث الأول: الجانب التأصيلي لجباية الزكاة وتوزيعها.

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن جباية الزكاة وتوزيعها في

عصر الرسالة.



المطلب الثاني: جباية الزكاة وتوزيعها في عصر الخلافة
الراشدة وما تلاه.

المطلب الثالث: نظرة تحليلية لجباية الزكاة وتوزيعها في عصر
الرسالة وما أعقبه.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لمؤسسات جباية الزكاة
وتوزيعها المعاصرة وأهميتها.
ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة ومسمياتها
وتأصيلها الشرعي.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية لمؤسسات الزكاة
المعاصرة.

المطلب الثالث: نظرة تقييمية لمؤسسات الزكاة المعاصرة.

ثم الخاتمة وأهم المصادر التي تم الرجوع إليها.



المبحث الأول

الجانب التأصيلي لجباية الزكاة وتوزيعها

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن جباية الزكاة وتوزيعها في عصر الرسالة.

يمكننا القول بأن الخطوط العريضة للزكاة قد رسمت في بداية نزول القرآن الكريم في مكة المكرمة، ولكن ليس على سبيل الفرض والإلزام وإنما في بيان أهميتها ومكانتها، ثم فرضت بالمدينة المنورة بعد الهجرة، بدليل أن أغلب النصوص الشرعية التي وردت في الزكاة في بداية البعثة النبوية لم تكن بصيغة الأمر الدال على الوجوب دلالة مباشرة، وإنما وردت في صورة إخبار باعتبارها وصفا أساسيا للمؤمنين، ومن جانب آخر فإن مقادير الزكاة وتشريعاتها شرعت في المدينة بعد الهجرة النبوية شأنها شأن بقية الأحكام الأخرى.



ونلمح من ذكرها في العهد المكي التأكيد العام على مبدأ التكافل والتعاون الذي قام عليه الإسلام منذ بداية دعوته، الأمر الذي جعل المسلم يقدم ما لديه من أموال من أجل أن يعتق به شخصاً مملوكاً؛ ليحرره من ذل العبودية لغير الله سبحانه وتعالى، وهكذا فقد أسست قواعد التكافل في المجتمع المسلم عبر الدعوة إلى الأخوة والإيثار، من غير إلزام أو تفصيل، انسجاماً مع طبيعة المرحلة التي كان يعيشها المسلمون آنذاك، حتى إذا صاروا أمة لها أرض وكيان وسلطان، توسعت التكاليف الشرعية - ليس في الزكاة فحسب بل في بقية التشريعات الأخرى - لتأخذ صورة التفصيل والتوضيح والتحديد بعد أن كان على سبيل الإطلاق والعموم في صورة توجيهات ووصايا، لتكون على شكل تشريعات ملزمة على سبيل الفرض؛ بحيث يثاب من يفعلها و يأثم من يتركها، ثم تم تحديد المقادير والنسب والجهات المستحقة لها على وفق بيان وتفصيل دقيق محدد.



وقد تميزت المرحلة المدنية في قضية الزكاة بما كان يتناسب مع حجم الدولة آنذاك، من قلة الموارد الزكوية وشدة حاجة بعض أفراد المجتمع إليها، الأمر الذي لم يتوجب معه تنظيم دواوين وسجلات وغيرها لأجل تنظيم المسألة وتوثيقها، وإنما كانت تتم العملية إما عن طريق جباية النبي ﷺ لها وتوزيعها مباشرة، أو عن طريق السعاة والمصدقين الذين كان يرسلهم لتنفيذ هذه المهمة نيابة عنه عليه الصلاة والسلام.

من ذلك بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن، وحثه على جمع الزكاة من أغنيائهم بقوله: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(١). وهذا ما يؤكد ضرورة وجود جابٍ للزكاة يأخذها من الأغنياء ويردها على الفقراء، بحيث لا تبقى على اختيار

(١) متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، البخاري برقم (١٤٩٦)، ومسلم برقم (٢٩).



الغني، وإنما تجبى منه، قال ابن حجر: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً»^(١).

وقد زاد النبي ﷺ أعداد السعاة مع مرور الوقت، وتزايد الداخلين في الإسلام، واتساع رقعة الدولة، وتحقق الإيمان في النفوس بما يغطي جميع الأجزاء التي دانت بالإسلام في أواخر عصر الرسالة، فقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى مجموعة من المصدقين والسعاة الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى بعض أحياء العرب التي دانت بالإسلام في السنة التاسعة من الهجرة، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ المصدقين، قالوا: لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع من مهاجره بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (٣/٣٦٠).



يصدقهم، وبعث بريدة بن الحصيبي إلى أسلم وغفار يصدقهم، ويقال كعب بن مالك، وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة، وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة، وبعث الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب، وبعث بسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب، وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان، وبعث رجلاً من سعد إلى هذيم على صدقاتهم، وأمر رسول الله ﷺ مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم، ويتوقّوا كرائم أموالهم»^(١). وكذلك فقد أرسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى أهل نجران يقدم عليه بجزيتهم، ويجمع صدقات من أسلم منهم^(٢)، واستعمل كذلك رجلاً من بني أسد على صدقات بني سليم^(٣)، كما استعمل عدي بن حاتم

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري

الزهري، دار صادر، بيروت (١٦٠ / ٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩٥ / ٨).

(٣) كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الذي رواه البخاري في

صحيحه برقم (٧١٧٤).



على صدقات طيء، و الزبرقان بن بدر على صدقات بني سعد،
 و طليحة بن خويلد على صدقات بني أسد، و عيينه بن حصن على
 صدقات بني فزارة، و مالك بن نويرة على صدقات بني يربوع،
 و الفجاءة على صدقات بني سليم^(١)، و استعمل رجلاً من بني
 مخزوم على الصدقات، فطلب من أبي رافع مولى رسول الله ﷺ
 مرافقته، فلما أراد استئذان الرسول ﷺ أخبره «أن الصدقة لا تحل
 لآل محمد، و أن مولى القوم من أنفسهم»^(٢)، و قد ذكر بعض العلماء
 مجموعة معينة من المصدقين و السعاة، فقد أحصى ابن حجر عدد
 من أرسلهم النبي ﷺ لجمع الزكاة فبلغوا أحد عشر ساعياً، بينما
 ذكر بعضهم مجموعة كبيرة من المصدقين و السعاة فقد ذكر ابن

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر
 البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ -
 ١٩٩٤ م، مكة المكرمة (٧/١٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (١٦٥٠)، سنن أبي داود، سليمان بن
 الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد
 الحميد، دار الفكر (٢/١٢٣).



القيم: أن رسول الله ﷺ قد ولى الصدقات جماعة كثيرة، لأنه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمال الصدقات^(١). وقد حاول الدكتور فؤاد عبد الله العمر التوفيق بين حقيقة ما ذكر عن عدد المجموعتين من حيث القلة والكثرة، فرجح أن يكون من أحصاهم ابن حجر (وهم المجموعة المحدودة الصغيرة) هم السعاة الدائمون، بينما رجح أن يكون من ذكرهم ابن القيم (وهم المجموعة الكبيرة من السعاة) هم السعاة المؤقتون، الذين كانت أعدادهم تزيد وتنقص حسب المواسم والحاجة إليهم، أو كانوا في بداية انتشار الإسلام، ثم زاد عددهم بعد ذلك، لزيادة الأماكن والقبائل التي تجمع منها الزكاة. وهذا يدل على أن ولي الأمر لديه المرونة في زيادة أعداد السعاة بحسب الحاجة، وحسب الانتشار

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م (١٢٦/١).



الجغرافي لموقع الزكاة، كما يدل ذلك على أن وظائف السعاة قد تكون دائمة أو مؤقتة، بحسب احتياجات عملية جمع الزكاة وتوزيعها^(١).

المطلب الثاني: جباية الزكاة وتوزيعها في عصر الخلافة الراشدة وما تلاه.

استمر العمل بجباية الزكاة وتوزيعها في عهد الشيخين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولم يفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وهذا ما نلمحه من موقف الصديق الصارم من قتال المرتدين الذين امتنعوا عن إخراج الزكاة بشكل عام دون التفريق بينهما أو قسمتها إلى أموال ظاهرة وباطنة، إذ رأى أن منع الزكاة نقض لعروة مهمة من عرى الدين، وخروج على أمر جماعة المؤمنين، ومخالفة خطيرة لتعاليم الدين

(١) التطور التاريخي لفريضة الزكاة والتحديات التي واجهتها منذ عصر الرسول إلى العصر الأموي، الدكتور فؤاد عبد الله العمر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت، المجلد (١٣)، العدد (٣٦)، السنة (١٩٩٨م)، ص (٢٥٨).



الذي أكد على مبدأ تعلق حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من بقية المستحقين في رقاب الأغنياء. وقد كان موقف الصديق حازماً لدرجة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نفسه احتجَّ عليه لما عزم على قتال أهل الرِّدَّة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر - رضي الله عنه - وكفر من كفر من العرب، فقال: عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً - وفي رواية عقلاً - كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر - رضي الله عنه -: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»^(١). وبعد ذلك توالى

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب وجوب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٤٠٠).



أعمال الصديق رضي الله عنه التأسيسية، فقد أورد السيوطي في تاريخ الخلفاء أنه رضي الله عنه أول من اتخذ بيت المال^(١)، و ذكر صاحب كنز العمال عن سهل بن خيثمة وغيره: أن أبا بكر الصديق كان له بيت مال بالسنع معروف ليس يحرسه أحد فقيل له: يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يخاف عليه، فقلت: لِمَ؟ قال: عليه قفل، وكان يعطى ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله، فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها، وكان قدم عليه مال من معادن القبلية، ومن معادن جهينة كثير، وانفتح معدن بني سليم في خلافة أبي بكر فقدم عليه منه بصدقته، فكان يوضع ذلك في بيت المال^(٢).

(١) تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م (٣/١).

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٥/٢٤٥).



ومن الجدير بالذكر أن في عهده رضي الله عنه تم اتخاذ بيت المال الخاص بالدولة المسلمة مركزا للإدارة المالية، وهو يشبه ما يعرف حاليا بوزارة المالية، إذ من خلال هذا المركز تم حصر جميع السياسات المالية للدولة، عسكرية، اجتماعية، اقتصادية، وكانت موارد بيت المال عبارة عن الزكاة، ومغانم الحرب، والفيء والخراج، ولكل منها أحكامها الشرعية الخاصة. ولم تكن الزكاة تشكل موردا رئيسا بالنسبة لبيت المال، لأن معظم المسلمين كانوا آنذاك مقاتلين، وليس لديهم مال يخرجون عنه الزكاة، وبعد الفتوحات الإسلامية ارتفعت موارد الزكاة، لزيادة قدرة المسلمين على زيادة مواردهم، وكان يقوم على تحصيل هذه الأموال موظف يدعى (عامل الصدقات) أو (والي الصدقات)^(١)، كما يقوم بجمع الأموال أو الماشية أو ما يخرج من

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة (١٨٥/١).



الأرض من خير يتصدق به المسلمون، غير الزكاة، ليقدموها إلى الإمام، حتى يصرفها في مصارفها الشرعية على المسلمين^(١).

كما اشتهر أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو من أسس بيت المال. وقد حاول الشيخ عبد الحي الكتاني التوفيق بين ما ورد عن بعض العلماء من أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أسس بيت المال، وليس أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بقوله: «ويمكن الجمع بأن أبا بكر أول من اتخذ بيت المال من غير إحصاء ولا تدوين، وعمر أول من دون»^(٢).

والديوان دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون^(٣).

(١) تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، د. عبد الحق حميش، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة، جامعة الكويت، المجلد (٢٣)، العدد (٧٣)، السنة (٢٠٠٨م)، ص (٣٣٩).

(٢) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية، عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت (١/٢٢٦).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٢٥).



ولما ولي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخلافة أرسل السعاة والمصدقين، فقد أرسل كلا من أنس بن مالك وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما سعاة إلى العراق، قال أنس: بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق فجعل أبا موسى على الصلاة، وجعلني على الجباية، وقال إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم^(١). وكذلك أرسل معاذاً - رضي الله عنه - إلى بني كلاب^(٢).

ونظراً للأعمال الجليلة التي قام بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجوانب التنظيمية والإدارية عموماً من تدوين الدواوين بعد أن كثرت الأموال وزادت الحاجة إلى ضبطها، يمكن أن

(١) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص (٥١٦).

(٢) المصدر نفسه، ص (٧١٠).



نشير إلى أهم السمات التي ميزت خلافته رضي الله عنه في شأن الزكاة حصراً، باعتبار أن بيت المال لم يُخص بالزكاة فحسب، بل شمل كل الواردات التي كانت ترد إلى الدولة، ما جعل مصارف الزكاة مستقلة تماماً عن بقية الواردات الأخرى، وفق الآتي:

١ - مراعاة ظروف أفراد المجتمع وتقصي طبيعة أحوالهم المعيشية في جمع الزكاة، إذ شرعت الزكاة في الظروف الطبيعية، ما يعني جواز تأجيلها وعدم جبايتها عند حدوث الكوارث والنوازل، وهذا ما حدث فعلاً في زمنه رضي الله عنه في عام الرمادة - أواخر السنة السابعة عشرة للهجرة - عندما أجذبت شبه جزيرة العرب وحسبت السماء عن المطر وحل القحط بالناس، فلم يرسل الخليفة عماله لجباية الزكاة، بل أخرجها إلى الموسم القادم الذي رفع الله فيه الشدة التي أمت بعموم شبه الجزيرة العربية آنذاك، يقول الحارث بن ذباب الدوسي: «وكان عمر رضي الله عنه قد بعثه مصداقاً: إن عمر آخر الصدقة عام



الرمادة، قال: فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقل عليهم عقالين^(١)، فأقسم فيهم عقلاً، وائتني بالآخر^(٢).

٢- تأكيد مبدأ أحقية أبناء البلد في أموال الزكاة، وجواز نقلها في حالة استغناء فقراء أهل البلد عنها^(٣)، من ذلك أن

(١) والعقال هو صدقة العام. قال ابن منظور: «قال الكسائي: العقال صدقة عام، يقال: أخذ منهم عقال هذا العام، إذا أخذت منهم صدقته»، وقيل: أراد بالعقال صدقة العام، يقال: بعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، (١١ / ٤٦٤).

(٢) الأموال لأبي عبيد، ص (٧١٤).

(٣) قال ابن حجر: «قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: فترد في فقرائهم؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى. وقد اختلف العلماء =



معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقد بقي فيها في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فأرسل ثلث الزكاة إلى عمر فأنكرها رضي الله عنه وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم، فقال له معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذ مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بنصف الزكاة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ رضي الله عنه: ما وجدت من يأخذ مني شيئاً^(١).

= في هذه المسألة: فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، (٣/٣٥٧).
(١) الأموال لأبي عبيد، ص (٧١٠).



٣- تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم من المسلمين الذين كانوا يأخذون الصدقة على عهد رسول الله ﷺ، فقد ردّ عمر بن الخطاب ما أعطاه أبو بكر إلى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصين، رضي الله عنهم، وقال - عمر - إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله أغنى الإسلام، اذهبوا، فأجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكم إن رعيتما^(١).

٤- التقييد الكامل بوصايا النبي ﷺ وتعليماته عند جباية أموال الزكاة في تجنب كرائم الأموال ونفائسها عند أصحابها، والاقتصار على مبدأ التوسط، من ذلك قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «وتوق كرائم أموالهم»^(٢) بحيث لا تكون نفيسة أو ثمينة أكثر من القدر المطلوب، ولا تكون هزيلة أو تالفة، ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال: «أن عمر رضي الله عنه رأى شاة ذات ضرع

(١) الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، (٤/ ٢٢٤).

(٢) سبق تخريج الحديث، ص (١٧).



ضخم بين غنم الصدقة، فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوا حزرات^(١) المسلمين»^(٢).

٥- وفي عهده رضي الله عنه تم استحداث مكان لحفظ صدقة الماشية بعد أن كثرت موارد الزكاة ونمت بشكل كبير، الأمر الذي شجع الخليفة على إنشاء أرض خاصة بدواب الصدقة ترعى وتنمو فيها، يقال لها الربذة، على أن تصرف في مصارفها الشرعية وفي الوقت المناسب^(٣).

أما في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد استمر العمل في بداية خلافته بمبدأ جباية الأموال الظاهرة والباطنة على حد سواء شأنه في ذلك شأن ما كان يجري العمل به في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن عندما كثرت الفتوحات

(١) والحزرات هي أنفس وخير ما عند الشخص من المال والنعيم. لسان العرب (٤/١٨٦).

(٢) الأموال، لأبي عبيد، ص (٤٩٥).

(٣) المصدر نفسه، ص (٣٧٦).



وتباعدت رقعة الدولة وفتح الله على المسلمين ما وراء البحار من أقاليم بعيدة، وما تبع ذلك من تنامي واردات المسلمين المالية وغيرها، بحيث أصبحت تسد حاجة الفقراء والمعوزين الذين كان حالهم في السابق أشد، وعددهم أكثر، رأى عثمان رضي الله عنه أن يسند زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها، وقد كان السبب في ذلك التحول هو خشية العنت والضرر على أصحاب الأموال الباطنة، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع، وثقة بالناس وأماناتهم^(١).

أما في عهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد كان يتابع شؤون الزكاة فضلاً عن الإيرادات الأخرى من خراج وغيره، فقد نقل ابن الأثير أنه رضي الله عنه خفق يزيد بن حجة التيمي بالدرة وحبسه، عند ما كسر خراج الري - وكان عامله عليها - ثلاثين ألفاً، فكتب إليه علي رضي الله عنه يستدعيه

(١) التطور التاريخي لفريضة الزكاة، د. فؤاد عبد الله العمر، ص (٢٧٣).



فحضر فسأله عن المال قال: أين ما غلثته من المال؟ قال ما أخذت شيئا فخفقه بالدرة خفقات وحبسه^(١)، كما كان له كذلك عمال وسعاة يقومون بجمع الزكاة وجبايتها، ومنهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه في البصرة^(٢). وقد تناقصت الأهمية المالية للزكاة في تلك المرحلة وقلّت لتناقص موارد الزكاة، بسبب اندلاع الفتنة بعد وفاة عثمان رضي الله عنه، وامتناع العديد من العمال عن دفع الخراج وغيره من أموال الصدقة لعلي رضي الله عنه بعد معركة النهروان في عام ٣٧ هجرية^(٣). ويؤكد أن هذا الأمر قد زاد من صعوبة جمع الزكاة والصدقات، بسبب الفتن واستمرار الفوضى في الحكم، مما أدى إلى تناقص أموال الزكاة وضعف أثرها الاجتماعي والاقتصادي، وهكذا فإن الصدقة

(١) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ (٣/ ١٧١).

(٢) المصدر نفسه، (٣/ ٢٤١).

(٣) التطور التاريخي لفريضة الزكاة، د. فؤاد العمر، ص (٢٧٤).



كانت تدفع إلى الرسول ﷺ والخلفاء من بعده حتى مقتل عثمان، ثم اختلفوا، فمنهم من اختار أن يقسمها، ومنهم من اختار أن يدفعها للسلطان^(١).

وبذلك فقد مرت فريضة الزكاة على مستوى الجباية والإنفاق بانعطافة أثناء مرحلة انقسام الأمة بعد مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه، وما أعقب تلك الحقبة من أزمات، فقد تضاءلت أموال الزكاة مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى، كما أن ثمة ملابسات حصلت لواقع الزكاة عموما، منها اختلاطها بغيرها من الإيرادات الأخرى، وصرف بعضها في غير أوجهها ومصارفها الشرعية، زيادة على بذخ وترف بعض الولاة، الأمر الذي أدى بطبيعة الحال إلى تخوف وشكوك الناس آنذاك من وضعها في غير موضعها، ولكن بالرغم من ذلك فإن ثمة من بقية الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم حاولت تصحيح ما اعوج من مسار الزكاة في تلك

(١) التطور التاريخي لفريضة الزكاة، د. فؤاد العمر، ص (٢٧٤).



الحقبة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فعن إبراهيم بن عطاء بن حصين عن أبيه، قال: إن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة، فأخذها من الأغنياء، وردها على الفقراء، فلما رجع قال: لعمران: أين المال؟ قال: وللهمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد الرسول ﷺ^(١).

ولم يدم ذلك الحال طويلاً إذ سرعان ما تغير في زمن الخليفة العادل الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الذي أعاد الأمور إلى نصابها بعدله، إذ فَعَلَ دور الزكاة جباية وإنفاقاً من خلال المنح والأعطيات والأجور التي كان يمنحها لعماله، وكذلك عند رد المظالم لأصحابها، فقد ذكر أبو عبيد: أن يزيد بن يزيد قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمله أخذ

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٨١١)، في باب ما جاء في عمال الصدقة. وأبو داود في سننه برقم (١٦٢٥)، في باب الزكاة هل تحمل من بلد على بلد، وإسناده حسن.



منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة. وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابه^(١). إلا أن هذا العدل لم يدم طويلاً كونه لم يستمر بالخلافة طويلاً إذ وليها في سنة ٩٩هـ وتوفاه الله تعالى في سنة ١٠١هـ.

ثم شهدت الزكاة بعد ذلك انحساراً بيناً اختلف من عصر إلى عصر، حسب الظروف التي مرت بالأمة، إلا أنها رغم ذلك بقيت مستمرة طوالم تلك القرون ولكن بفاعلية أقل.

المطلب الثالث: نظرة تحليلية لجباية الزكاة وتوزيعها في عصر الرسالة وما أعقبه.

مع مناقشة موضوع الأموال الظاهرة والباطنة وحقيقة الفرق بينها.

تبين لنا من خلال العرض السابق أهمية الزكاة والدور الذي قامت به هذه الفريضة المهمة من بداية تشريع فرضيتها في

(١) الأموال لأبي عبيد، ص (٥٢٩).



عصر الرسالة والأثر الذي أحدثته آنذاك مروراً بعصر الخلافة الراشدي وما تلاه، ثم الانحسار الذي أصاب دورها البارز بعد عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وتبين لنا كذلك الآلية التي كان يتبعها النبي ﷺ في الجباية والتوزيع، إذ لم يكن للزكاة في تلك المرحلة سجلات أو دواوين تحصى فيها الواردات والنفقات من الأموال، وإنما كانت عملية الإنفاق تتم بعد الجباية مباشرة في أكثر الأحيان، بسبب الحاجة الملحة التي كان عليها الناس آنذاك من الفقر والعوز، ولم يكن هذا شأن النبي ﷺ في التصرف بأموال الزكاة فحسب، وإنما كان هذا شأنه في جميع الأموال التي ترد إليه عليه الصلاة والسلام، من ذلك ما رواه عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلفت في البيت تبراً^(١) من الصدقة، فكرهت أن

(١) فتات الذهب، وهو الذهب كله، لسان العرب (٤/٨٨).



أبيته، فقسمته»^(١). ولما فتح الله تعالى على النبي ﷺ الفتوح، ودان العرب بالإسلام استمر الأمر على هذه الشاكلة ليعث السعاة والمصدقين إلى الأحياء المحيطة بشبه الجزيرة العربية لجباية الأموال الظاهرة من الأغنياء وردها إلى الفقراء. واستجدت بعض النوازل في قضية الزكاة في تلك الحقبة، أشهرها موضوع نقل الزكاة من مكان إلى مكان ومن بلد إلى بلد، وهذه من المسائل التي أفاض علماءنا فيها بحثاً، وصدرت فيها الفتوى التي أجازتها بشروط استدلالاً باجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه، الذي قال لأهل اليمن: (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس^(٢)) وكان الصدقة أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة^(٣) وهو ما قام به رضي الله عنه فعلاً فأخذ منهم الملابس، لسهولة نقلها

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، برقم (١٤٣٠).

(٢) وهو ثوب طوله خمسة أذرع، لسان العرب (٦/٦٩).

(٣) ذكره البخاري في كتاب الزكاة في أول باب العرض في الزكاة.



إلى المدينة وحاجة المهاجرين إليها آنذاك، قال ابن حجر معلقا على اجتهاد معاذ رضي الله عنه: «لأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأى الأخصف في ذلك خيراً من الأثقل»^(١).

والواقع أننا لسنا بصدد عرض ما استجد من قضايا الزكاة في تلك الحقبة المتمثلة بنقل الزكاة من مكان للآخر، أو موضوع أخذ القيمة بدل العين، وما إلى ذلك من المسائل التي استجدت، إلا بقدر ما يتعلق بموضوعنا، والمسألة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع هي موضع التفريق بين الأموال (الظاهرة) و(الباطنة) في جباية الزكاة ابتداء من عهد النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر وشيئا من عهد عثمان رضي الله عنهم جميعا وما تلا ذلك. فنقول: الأموال الظاهرة هي الأموال غير القابلة للإخفاء والكتمان، كالزروع والثمار والبقر والإبل وغيرها من الأموال التي يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصائها. أما الأموال الباطنة

(١) فتح الباري (٣/٣١٣).



فهي الأموال التي لا تبدو ظاهرة للعيان، ويمكن إخفاؤها وحجبها عن الآخرين، مثل النقود والذهب والفضة.

وقد عُد موضوع التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة السمة الأبرز التي ميزت تلك الحقبة - فيما يبدو للباحث - في قضية الزكاة، كما يظهر ذلك من خلال ما دار بين العلماء من نقاشات وتصورات حول هذا الموضوع تحديداً، وبالرغم من وجود الخلاف بين بعض العلماء في بعض التفاصيل الفرعية التي تتعلق بوجوب جباية الأموال الباطنة من قبل الإمام أيضاً شأنها شأن الأموال الظاهرة، إلا أنهم قد اتفقوا على أمرين أساسيين هما:

الأول: أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة، في أي نوع من أنواع المال، ظاهراً كان أو باطناً، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في إخراج زكاتهم.



الثاني: أن الإمام إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعة عن أرباب المال، بل تبقى في أعناقهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أداؤها إلى مستحقيها لأنها فريضة.

ولم تختلف آلية جباية وتوزيع الزكاة في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كثيراً عن عهد النبي ﷺ بسبب محدودية الدولة وضعف مواردها بصورة عامة، أما في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد اتسعت رقعة الدولة المسلمة، واقتضى ذلك أن تنظم الشؤون المالية، فأنشأ الدواوين، وأقام نظاماً تكافلياً اجتماعياً شمل فئات وأصناف مختلفة من المجتمع بالرعاية والدعم المالي تمثل حتى المواليد الجدد وأهل الذمة مع المسلمين، مما تطلب ميزانية ضخمة لتمويل هذا التكافل، ما جعل الخليفة يكلف عماله بجباية أموال الزكاة ظاهرة وباطنة، ولما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم والخراج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقاما



هائلة، بعد أن أفاء الله عليهم من النعم والثروات، ما جعل عثمان رضي الله عنه يقتصر على جباية الأموال الظاهرة دون غيرها، ويرجع أمر جباية الزكاة الباطنة إلى أصحابها ليؤدوها بأنفسهم، ثقة بأمانة الناس ودينهم، وتوفير النفقات الجباية والتوزيع، وكان هذا اجتهاداً منه، أدى فيما بعد إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة، لما رُقَّ دينُهُم وقلَّ يقينهم. ومن هنا فإن العمل بجباية أموال الزكاة عموماً (الظاهرة والباطنة) كان قد جرى في عصر الرسالة وما أعقبه - كما ذكرنا آنفاً - والخلاف الذي دار بين العلماء حول جباية الأموال الباطنة؛ هل كانت لازمة على الإمام بحيث لا يمكن أن يؤديها الغني بنفسه؟ على عكس ما يجري العمل به اليوم، أم كان ذلك تطوعاً من قبل الإمام؟ ومرجع ذلك الخلاف نشأ بسبب التغيير الذي حصل في زمن الخليفة عثمان - رضي الله عنه - الذي لم يُجِبْ زكاة الأموال الباطنة من الناس اتكالاً على وازعهم الإيماني، على عكس العصر



الذي سبقه في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي ألزم الناس فيه بإخراج زكاة أموالهم الباطنة شأنها شأن الأموال الظاهرة لتوسع رقعة الخلافة وما ترتب على ذلك من التزامات مالية جديدة، كما رأينا، الأمر الذي اختلف أيضاً عن العصر الذي سبقه في كل من عصر أبي بكر الصديق وقبلة عصر النبي ﷺ الذي لم يكن فيه إلزام في إخراج الزكاة عن الأموال الباطنة أو جبايتها من قبل الإمام، إنما كان الأمر متروكاً للمزكي نفسه، وهذا يعود إلى طبيعة المجتمع النبوي الكريم وما تلاه من نقص للأموال بصورة عامة وحاجة الناس وفقيرهم آنذاك، ما اقتضى جباية الأموال بشكل عام دون تفريق بين مال ظاهر وباطن، خلافاً لما تلاه من تغير طبيعة المجتمع ووفرة المال وتعدد صورته ومصادره، وما شجع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا الاجتهاد، هو عدم وجود دليل شرعي صريح يلزم ولي الأمر جباية زكاة الأموال الباطنة شأنها شأن الأموال



الظاهرة، وإقرار الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم لذلك، والله أعلم، يقول الكمال ابن المهام: (عن ظاهر قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾) ^١ يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده. فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها^(١). ومن هنا يظهر لنا أن موضوع تفريق الأدلة الشرعية في جباية أموال الزكاة الظاهرة والباطنة، وموضوع تولي الإمام جباية الأموال الباطنة (الصامته) من النقود والذهب والفضة أنها لم يرد به نص قطعي صريح فكان في الأمر سعة اقتضتها الضرورات وحددتها

(١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،

٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت (٢/١٦٢).



الظروف، التي تمثلت بمرحلة ما، وأن اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أقام نظاماً تكافلياً اجتماعياً شمل فئات وأصناف مختلفة من المجتمع بالرعاية والدعم المالي الذي تمثل حتى بالمواليد الجديدة وأهل الذمة مع المسلمين، زيادة على توسعة رقعة الدولة، قد تطلب ميزانية ضخمة لتمويل هذا التكافل الذي تمثل بجباية الأموال الباطنة زيادة على الأموال الظاهرة آنذاك، على عكس المرحلة التي أعقبتها في زمن الخليفة عثمان رضي الله عنه إذ بالرغم من توسعة حدود الدولة، فإن الواردات قد تعددت والأموال فيه قد كثرت، مما اقتضى انتهاء الضرورة التي كانت تستدعي جباية الأموال الباطنة من قبل الإمام نفسه أو بمن يمثله، فتركت لأصحابها لتأديتها وإخراجها.



المبحث الثاني

الجانب التطبيقي لمؤسسات جباية الزكاة وتوزيعها

المعاصرة وأهميتها

المطلب الأول: مسميات مؤسسات الزكاة المعاصرة وتأصيلها الشرعي:

اتخذت مؤسسات وهيئات الزكاة مسميات متعددة نلمحها ظاهرة في البلدان التي أنشئت فيها مؤسسات الزكاة المعاصرة، التي اتفقت فيما بينها في المضمون وتنوعت في المسميات، ومنها:

١ - صندوق الزكاة: وهو المؤسسة التي عنيت بشأن تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين، والتي جرى العمل بها في عدد من الدول العربية، منها الإمارات العربية المتحدة^(١)

(١) موقع صندوق الزكاة بدولة الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني بأبو ظبي www.zakatfund.ae/zkat_fund وقد تأسس بقرار رقم (٤) لسنة (٢٠٠٣) صادر من قبل الشيخ زايد رحمه الله تعالى في الرابع عشر من شهر ذي الحجة (١٤٢٣هـ) الموافق (١٥) نوفمبر (٢٠٠٣م). =



ومملكة البحرين^(١) والعراق^(٢) والأردن^(٣)

= كما أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء رعاه الله بصفته حاكماً لإمارة دبي القانون رقم (٢) لسنة (٢٠١١) بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي والذي تضمن تحديد مهام وصلاحيات الدائرة، والأنشطة الدينية والخيرية الواقعة ضمن نطاقها الإشرافي، وقواعد عمل المؤسسات الخيرية في إمارة دبي، وعدّ من ضمن أعمالها التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة، وحث المسلمين على أدائها كذلك قبول أموال الزكاة النقدية والعينية، وصرّفها في وجوهها المقررة شرعاً، والإشراف على جمع التبرعات والصدقات، وصرّفها في وجهها المقررة شرعاً، وإصدار التصاريح اللازمة لذلك. وبناء على هذا القانون استحدثت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة خاصة بالزكاة في قطاع العمل الخيري وسمتها: «إدارة شؤون الزكاة والصدقات».

(١) <http://zakafund.bh> صندوق الزكاة والصدقات، مملكة البحرين،

وزارة العدل والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الدينية.

(٢) القوانين والتشريعات العراقية، نصوص القوانين والتشريعات

العراقية منذ (١٩٦٠م-٢٠١١م) كما نشرت في الوقائع الرسمية

العراقية <http://iraqilaws.dorar-alir>

(٣) المملكة الهاشمية الأردنية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات

الإسلامية، صندوق الزكاة www.zakatfund.org



ولبنان^(١) وغيرها من البلدان الأخرى.

٢- ديوان الزكاة: وهو المؤسسة التي جرى العمل بها في السودان^(٢).

٣- مصلحة الزكاة والدخل: وهي المؤسسة الرسمية المعنية بشأن تحصيل الزكاة وتوزيعها التي جرى العمل بها في المملكة العربية السعودية^(٣).

٤- بيت الزكاة: وهي المؤسسة الرسمية المعنية بشأن تحصيل الزكاة وتوزيعها بالكويت^(٤) ومصر^(٥).

-
- (١) دار الفتوى، صندوق الزكاة في لبنان www.zakat.org.lb/about
- (٢) ديوان الزكاة، السودان، هيئة حكومية مستقلة تأسست في عام ١٩٨٦م) www.zakat-sudan.org
- (٣) مصلحة الزكاة والدخل، المملكة العربية السعودية تأسست في ١٣٧٠/٨/٧ هـ الموافق (١٤/٦/١٩٥١م) www.dzit.gov.sa
- (٤) بيت الزكاة الكويتي، في ربيع الأول (١٤٠٣ هـ) الموافق (١٦) يناير (١٩٨٢م) صدر القانون رقم (٥) لسنة (١٩٨٢)
- [/www.zakathouse.org.kw](http://www.zakathouse.org.kw)
- (٥) بيت الزكاة والصدقات المصري الذي تأسس في (٩) سبتمبر (٢٠١٤م) بالقانون رقم (١٢٣) <http://baitzakat.org.eg>



وهذه المؤسسات - في الواقع - عينة من مؤسسات الزكاة المعاصرة؛ إذ يوجد غيرها كذلك في بقية البلدان العربية والإسلامية مع تنوع مسمياتها إلا أنها جميعا تشترك في غاياتها وأعمالها، إذ تهدف إلى إحياء دور فريضة الزكاة؛ من خلال بث الوعي بأهميتها من جهة، وتسهيل جبايتها من الأغنياء وتوزيعها في مصارفها الشرعية من جهة أخرى، وفق آلية تفصيلية تختلف في بعض الجزئيات بين مؤسسة وأخرى.

وينطلق عمل هذه المؤسسات من التأصيل الشرعي للجانب المؤسسي للزكاة باعتبار ولاية الصدقات تمثل إحدى الولايات في الأمة، وهي إحدى واجبات الحاكم لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكذلك النص على العاملين عليها ضمن مصارف الزكاة، وهو ما قام به الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده - رضي الله تعالى عنهم -، وفي ذلك يقول الماوردي عند حديثه عن واجبات



الحاكم بعد أن عدّ ست فقرات منها: «والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف، والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه لا تقديم فيه ولا تأخير»^(١). وعلى وفق هذا الأساس تم إنشاء بيت مال الزكاة وديوان الزكاة، وهذا بطبيعة الحال ما جرى العمل به في عموم المؤسسات العامة في عصرنا الحاضر؛ من خلال هيكل مؤسسي يقوم عليه الإمام، أو من ينوب عنه من وزراء ووكلاء ومدراء عامين ومدراء إدارات ورؤساء أقسام وموظفين، وما يقومون به من إشراف على أعمال المؤسسات وتنفيذها.

ولا تخفى النصوص الكثيرة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تظهر الصفة الإلزامية في ضرورة وجود آخذ للزكاة ومعطٍ، ومنها قول الله عز وجل المتقدم:

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي (١/ ٤٠).



﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]،
 فهذا الخطاب من الله عز وجل لنبيه وللأمة من بعده ممن يلي أمر
 المسلمين، وقد فصل علماءنا القول في ذلك تفصيلاً وافياً، فذكروا
 ما تدرع به المرتدون في امتناعهم عن أداء الزكاة، واعترضهم على
 أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بأن الخطاب المقصود في الآية
 متعلق بالنبي ﷺ حصراً دون غيره، فيقتضي بظاهره اقتصره
 عليه، فلا يأخذها سواه، ويلزم على هذا سقوط الزكاة وزوال
 تكليفها بموته - عليه الصلاة والسلام - . وحقبة هذا الادعاء
 - كما ذكر علماءنا - لا يصدر إلا من جاهل بالقرآن، غافل عن
 مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ لأن الخطاب
 في القرآن الكريم لم يأت على نحو واحد فحسب، وإنما جاء
 على ثلاثة أقسام؛ الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة؛ ومنه
 قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
 [البقرة: ١٨٣]، وخطاب خص به النبي ﷺ؛ ومنه قوله تعالى:



﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وخطاب
 خص به النبي ﷺ قولاً واشتركت معه جميع الأمة معنى وفعلاً؛
 ومنه قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ
 اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وآية جباية الزكاة مما يدخل في القسم
 الثالث، إذ جاء الخطاب موجهاً للنبي ﷺ ولكنه يشترك معه من
 يلي أمر المسلمين^(١). كما لا يخفى الموقف الحازم لأبي بكر الصديق
 - رضي الله عنه - وقولته المشهورة التي قال فيها: «والله لأقاتلنَّ
 من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني
 عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»، قال
 عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي
 بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق»^(٢). وبذلك تتبين قوة حجة
 الصديق رضي الله عنه آنذاك، ومنها كذلك قول النبي ﷺ:

(١) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد
 عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان (٢ / ٥٧٤).

(٢) تقدم تخريج الحديث، ص (٢١).



«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(١).

كما استدلوا بوجود الصبغة الإلزامية في جباية الزكاة بقول النبي ﷺ: «من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منه شيء»^(٢)، ولهذه النصوص وغيرها فقد أجمعت الأمة جيلاً عن جيل على أن الزكاة فريضة دينية، يجب على الحاكم المسلم القيام بها^(٣).

(١) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري برقم (٢٥)، وعند مسلم برقم (٢٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، برقم (١٥٧٥)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو حسن الإسناد كما في التلخيص الحبير، في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم البياني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٢/١٦٠).

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي (١/١٧).



ويتأكد هذا المفهوم كذلك من خلال الاستدلال بالمرجعية القانونية باعتبار أن عملية تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة من مهمات الدولة المسلمة المعاصرة، حيث يمكن أن يستدل على ذلك من خلال وجود دستور الدول العربية والإسلامية التي تنص بمجملها على (أن الإسلام دين الدولة)، وما يتبعها من المراسيم التنفيذية الصادرة في ذلك، إذ يقضي دين الدولة الرسمي «الإسلام» بتطبيق أركانه الخمسة التي تعدّ الزكاة واحدة منه، وتطبيق الزكاة على مستوى الدولة لا يمكن أن يتم إلا بالصورة المؤسسية الجامعة أسوة بجباية الضرائب وتحصيلها، مع إمكانية قيام الأفراد بإخراج زكاتهم على المستوى الفردي، ولذلك فإن «الدول المسلمة في عصرنا هذا مدعوة إلى أن تتولى الإشراف على جباية الزكاة، ووضع التشريعات اللازمة التي تمكنها من ذلك، كما تصنع ذلك في جباية الضرائب، وهي إن قامت بذلك تكون قد أشرفت على تطبيق ركن مهم من أركان الإسلام أولاً، ثم



تكون قد مؤلت مشاريع التكافل الاجتماعي ثانياً، وقضت على جيوب الفقر والبطالة ثالثاً^(١).

وقد حصر بعض العلماء ومنهم الجصاص - رحمه الله تعالى - جباية بعض أموال الزكاة بالإمام ومن ينوب عنه، لدرجة أن عدوها غير مجزئة في حال قيام المزكي بأدائها بنفسه من دون الرجوع فيها إلى الإمام، وخصوا بذلك زكاة المواشي والثمار^(٢)، مستدلين بالآية نفسها: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ التي تدل على أن أخذ الصدقات إلى الإمام، وأنه متى أداها من وجبت عليه إلى المساكين لم يجزه، لأن حق الإمام قائم في أخذها فلا سبيل له إلى إسقاطه، وقد كان النبي ﷺ يوجه العمال على

(١) تفعيل دور ديوان الزكاة، د. عبد الحق حميش، ص (٣٣٤).

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥ هـ) (٤/٣٦٤).



صدقات المواشي ويأمرهم بأن يأخذوها على المياه في مواضعها، وهذا معنى ما شرطه النبي ﷺ لوفد ثقيف بـ «أن لا يحشروا ولا يعشروا»^(١) يعني: لا يكلفون إحضار المواشي إلى المصدق، ولكن المصدق يدور عليهم في مياههم ومظان مواشيهم فيأخذها منهم، وكذلك صدقة الثمار، وأما زكوات الأموال فقد كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان الذي قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه، حتى تحْصَلَ أموالكم، فتؤدُّون منها الزكاة»، فجعل لهم أداءها مباشرة إلى المساكين وسقط من أجل ذلك حق الإمام في أخذها، وقد علل الجصاص ذلك: «لأنه عقد عقده إمام من أئمة العدل، فهو نافذ على الأمة؛ لقوله ﷺ: «ويعقد عليهم أولهم»، ولم يبلغنا أنه بعث سعاة على زكوات الأموال كما بعثهم على صدقات المواشي

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٩١٣)، وأبو داود في سننه برقم (٣٠٢٦).



والثمار في ذلك، لأن سائر الأموال غير ظاهرة للإمام وإنما تكون مخبوءة في الدور والحوانيت والمواضع الخريزة، ولم يكن جائزا للسعاة دخول أحرارهم، ولم يجوز أن يكلفوهم إحصارها، كما لم يكلفوا إحصار المواشي إلى العامل بل كان على العامل حضور موضع المال في مواضعه، وأخذ صدقته هناك، فلذلك لم يبعث على زكاة الأموال السعاة، فكانوا يحملونها إلى الإمام^(١)، وقد نص الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن يبعث عماله لأخذ الزكاة لفعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده، لأن الناس فيهم من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه فيه، ومنهم من يعرف لكنه يبخل ويكسل عن أداء الحق الذي فيه، وتختلف أوقات الجباية حسب طبيعة أموال الزكاة، إذ يجب على الإمام أن يرسل جابي الزكاة من الزروع والثمار عند وقت الحصاد المعلوم باعتبار أن وقت إخراجها لا يتعلق بالحول، أما بالنسبة للمواشي وغيرها

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٦٤).



من الأموال الأخرى التي يعتبر الحول فيها شرطاً لها، فينبغي للجابي أن يعيّن موعداً سنوياً ثابتاً يأتيهم فيه، وقد استحب الإمام الشافعي تعيين شهر المحرم من كل عام باعتباره أول السنة الشرعية^(١).

وبذلك تكون مؤسسة الزكاة من خلال تفعيلها بالشكل المطلوب وتطويرها مؤسسة فاعلة بالمجتمع تؤدي دوراً مهماً لا يقل أهمية عما تؤديه المؤسسات المالية الإسلامية اليوم، بل تكاد تتفوق عليها باعتبارها لا تهدف إلى تحقيق الربح، شأنها شأن المؤسسات المالية بشكل عام؛ بما ينعكس على شفافية التعامل مع الأفراد والجهات المستهدفة، في الوقت الذي تمثل المؤسسات المالية الإسلامية مجالاً خصباً للمنافسة.

(١) المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (١٩٩٧م) (١٥٤/٦).



المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية لمؤسسات الزكاة المعاصرة. لم يعد يخفى على ذي بصيرة الدور الفاعل الذي يؤديه الاقتصاد الإسلامي اليوم، من خلال المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة التي انبثقت منه، من المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي وأسواق الأوراق المالية والأمانات العامة للأوقاف وتنميتها واستثماراتها وغيرها من المؤسسات التي نقلت القواعد والأسس الاقتصادية الإسلامية من النظرية إلى الواقع، وإن كان هناك بعض التلكؤ والشغرات في التطبيق العملي ببعض هذه المؤسسات المعاصرة، إلا أن الكل يتفق على أن هذه المؤسسات الوليدة التي ما تزال في طور النشأة قياسا مع مثيلاتها من مؤسسات تقليدية قد أوجدت البديل الشرعي، ورفعت الحرج عن الناس في التعامل مع المؤسسات التقليدية المماثلة، ولما كان من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه يعد جزءا من كل، فهو جزء من الشريعة الإسلامية (شريعة وعقيدة) تَوَجَّبَ



الأخذ به جميعاً من دون اجتزاء بجميع حيثياته ومتعلقاته، وعليه فمن أجل تطبيق الاقتصاد الإسلامي بفاعلية حقيقية فلا بد من تفعيل جميع قطاعاته بما في ذلك قطاع الزكاة التي تعد رافداً مهماً من روافد هذا الاقتصاد، لما يمثله قطاع الزكاة من تغطية نفقات فئات متنوعة في كل مجتمع، وبما يضمن استمرارية الدورة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع واستهلاك، باعتبار أن المال إذا ظل مكتنزاً، أو حتى مدخراً، فإنه سيكون بعيداً عن تفعيله في إنتاج الطيبات، فإنه سوف لا ينمو ولا يثمر^(١)، الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى تعطل مال الغني نفسه وبقائه جامداً من دون حراك، لأن الفقير والمسكين وابن السبيل وبقية مستحقي الزكاة سوف لا يجدون مالاً يقاتنون به كي يستطيعوا من خلاله شراء ما ينتجه

(١) فيصل ما بين «الاكتناز» المحرّم و«الادخار» المباح؛ هو إخراج الزكاة. ينظر: كتاب «الادخار، مشروعيته وصوره مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي» للباحث، نشر وتوزيع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١١م، ص (٢٠).



الغني في مصنعه أو يزرعه المزارع في مزرعته، أو يبيعه التاجر في متجره، - وهكذا - بسبب تمسك الغني بهاله يعم الكساد في الأسواق وتصير جامدة لا تتحرك، ومن هنا تأتي أهمية تفعيل مؤسسات وقطاعات الاقتصاد الإسلامي بمختلف قطاعاته؛ ترافقه ضرورة شيوع ثقافة الاقتصاد.

فلا بد من إقامة وتنظيم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية كافة على هذا الأساس الربحية وغير الربحية منها، وتأمين نجاحها وضمان استمرارها، كي تعمل هذه المؤسسات جميعاً جنباً إلى جنب ولتكمل الواحدة الأخرى؛ باعتبارها حلقات مكملة لبعضها في منظومة واحدة، لأن نجاح هذه المؤسسات في أداء وظيفتها منذ البداية، وقيامها على الأسس الصحيحة يؤدي إلى تحقيق الأهداف التي قام عليها الاقتصاد الإسلامي في إصلاح الحياة وتعميرها بما يخدم حاجة الإنسان، ويوفر سبل ومستلزمات العيش الكريم للفرد والمجتمع.



إذ يمكن أن ينظر إلى الزكاة على أنها إحدى الوسائل التي يمكن أن تعمل على تطوير وتنمية الاقتصاد الإسلامي من خلال إخراج نسبة قليلة من أصول الأموال الزكوية، لأن الإسلام إنما فرضها وجعلها حقاً معلوماً لسد حاجات المجتمع، «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١)، وهؤلاء الفقراء هم الذين يحركون المال بحاجياتهم، فكان من العدل رد شيء من الجميل لهم؛ لا لكونهم كانوا سبباً في نهاء المال فحسب؛ وإنما ليؤدي المال وظيفته في التَّقْلُبِ بين الناس، وذوي المال الزكوي من نقود وعروض تجارية وزراعية وعقارية وصناعية وحيوانية، فضلاً عن مناهل المال الأساسية المتمثلة بالمؤسسات المالية التي تشمل البنوك والمصارف والشركات الكبرى، فإنهم معنيون بعناية أولية بتنمية المجتمعات، وإخراج نسبة الزكاة من أموالهم، حتى يتحرك الاقتصاد ويكون دولة بين عموم الناس، وبذلك

(١) تقدم تخريج الحديث، ص (١٥).



ترتفع نسبة الغناء وتقل ساحة الفقر، والمطلوب من الاقتصاد الإسلامي أن يولي هذا الباب عنايته الكبيرة بتيسير جلب الزكاة وحسن صرفها حتى يصبح الآخذ معطياً عما قريب^(١).

وحيث لا يخفى على ذي لب فإن عمود الاقتصاد الناجع المحقق للتنمية المستدامة هو تحريك المال بين الناس بالبيع والشراء والمداولة بينهم حتى لا يبقى مكنوزاً بين الأغنياء منهم وحدهم. ومن المعلوم كذلك أن نسبة معدلات الفقر والبطالة على مستوى العالم اليوم في تزايد وأن الفئات الفقيرة والمحدودة الدخل في انتشار مستمر بسبب ما خلفته الفوضى والفتن التي أحاطت بالأمة، الأمر الذي يحتم على الباحثين والمفكرين البحث والتنقيب في روح التشريع الإسلامي الذي بين منذ بداية نزوله أن مجرد حركة رؤوس الأموال بين الأغنياء وحدهم

(١) دور الأعمال الخيرية في تنمية الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد عبد العزيز الحداد، جريدة الإمارات اليوم (١١/١١/٢٠١٦)



تدور في حلقة مفرغة؛ وهو ما لا يحقق غنى مجتمعا حقيقيا. ومن هنا جاءت التشريعات الربانية الحكمية في فرض تدوير نسبة من المال لذوي الحاجة من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل والمؤلفة قلوبهم وغيرهم.. حتى يخرج المال من دائرة الاكتناز المذموم إلى دائرة النماء الممدوح بطرق عدة؛ والتي يأتي من ضمنها الاستثمار في الطاقات البشرية المعطلة من أجل أداء وظيفته المجتمعية بفاعلية وكفاءة، وتحويل الإنسان الفقير المستهلك إلى إنسان فاعل منتج.

إن النظام الإسلامي - كما هو معلوم - يمتاز بالشمولية التي تدعونا إلى الأخذ به جملة وتفصيلا، ولا نكون مثل الأمم السابقة التي آمنت ببعض الكتاب وكفرت ببعضه الآخر، لأنه نظام متكامل مترابط يكمل بعضه بعضا، وإن أي تركيز في جانب على حساب جانب آخر اقتصاديا كان أو اجتماعيا أو سياسيا؛ قد يؤدي بنا إلى بعد كبير عن روح التشريع الإسلامي



ومقاصده، لا بل قد يكون الاهتمام الجزئي من نظام ما من أنظمة الإسلام المتعددة؛ الاقتصادية والاجتماعية وغيرها؛ على حساب الاهتمام بالجوانب الأخرى من النظام الواحد مثلا؛ يؤدي إلى المصير نفسه، من ذلك على سبيل المثال؛ المجال الاقتصادي - الذي تنتمي إليه هذه الدراسة - والذي تعود إليه أهم قضيتين تشريعتين حددتهما الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال وهما:

١ - فرضية الزكاة .

٢ - تحريم الربا.

ومعلوم أن تشريع فريضة الزكاة قد تقدم على تحريم الربا بسنين، وحكمة ذلك - والله أعلم - تكمن في فهم مشكلة الربا ومحاولة علاجها من جذورها؛ التي تطلبت بطبيعة الحال وقتا من الزمن، باعتبارها تنشأ من جهتين:

الأولى: حاجة المقرض (الطلب).

والثانية: شح المقرض (العرض).



وعند التأمل في النصوص الشرعية الواردة فيها؛ نجد الآيات الكريمة الأمرة بالزكاة والبذل والعطاء، جاءت لتحث ولتؤكد ولتعزز في النفوس جانب العرض من جهة، ولتجارب شح النفوس وبخلها وطمعها من جهة أخرى، ولتعمل كذلك على استئصال الربا من جذوره في النفوس، وهذا ما تطلب وقتاً طويلاً، الأمر الذي جعل تحريم الربا يتأخر كثيراً عن تشريع الزكاة؛ ليجد هذا التحريم صدقاً في النفوس وتفاعلاً إيجابياً حقيقياً، وهذا المثال عينة للترابط التشريعي بين دقائق وتفصيلات جوانب النظام الإسلامي المترابطة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

ومن خلال النظر في واقعنا المعاصر نجد التركيز والتأكيد اليوم ينصب على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية بمختلف أشكالها، بل تكاد تمثل هذه المؤسسات المالية المعاصرة الاقتصاد



الإسلامي في يومنا حصر^(١)، مقابل إهمال كبير للمؤسسات المالية الإسلامية غير الربحية، وفي مقدمتها مؤسسات الزكاة التي ينبغي أن تعمل جنبا إلى جنب مع المؤسسات المالية الإسلامية الربحية، ويعلل سبب ذلك الدكتور سامي السويلم بأن «محاولة إزالة الربا من دون تفعيل مؤسسة الزكاة يؤدي إلى خلل جوهري في مسيرة التمويل الإسلامي، على مستوى الفهم والتنظير، وعلى مستوى الممارسة والتطبيق»^(٢)؛ إذ تتسبب المؤسسات المالية الإسلامية بشكل أو بآخر من خلال تأمين التمويل الربحي الشرعي إلى تعظيم حصول التفاوت الفاحش

(١) وهذا ما نلمسه من خلال الواقع؛ فإذا ما أطلقنا مصطلح الاقتصاد الإسلامي اليوم مثلا؛ تبادر إلى الذهن المصرفية الإسلامية حصرا. في الوقت الذي تمثل فيه أغلب التطبيقات العملية المالية الإسلامية المعاصرة جانب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي حصرا، ما يعني إهمال مقومات الاقتصاد الأخرى المتمثلة بالإنتاج والتوزيع والتبادل وغيرها التي أصبح من الغالب عدم الالتفات إليها.

(٢) تفعيل مؤسسة الزكاة، د. سامي السويلم، مركز أبحاث فقه المعاملات

الإسلامية. <http://www.kantakji.com/fiqh/Zakat.htm>



بين الأفراد، لأن هذا التمويل لا يُسهم في علاج مشكلة الفقر، وإنما يصب في زيادة الهوة بين الأغنياء والفقراء باعتبار أن أغلب هذه التمويلات ستتجه تلقائياً لسد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، ثم سد الحاجات الاستهلاكية على حساب النشاط الإنتاجي، وبما أن التمويل الاستهلاكي يتم عن طريق المداينات، ما يعني تحول فئات كبيرة من المجتمع إلى فئات عليها ديون، وبسبب أن معظم أموال التمويل تتجه إلى أغراض الاستهلاك، فإن مساهمته في رفع مستوى التوظيف ستكون ضعيفة، وهو ما يجعل التمويل في النهاية مبادلة صفرية لمصلحة الدائنين. وبما أن هذا التمويل ربحي وليس مجانياً، فإنه سيزيد الفجوة بين طرفي الدين، ما يعني اتساع مستوى المديونية.

إن المتتبع لواقع الأزمات المالية وحصول المجاعات التي تعاني منها بعض المجتمعات على مستوى العالم؛ يجد أن أسبابها الرئيسية تكمن في القفز على الأولويات وغياب التخطيط الإستراتيجي الذي يحدد المقدمات لتأتي النتائج وفق منظور



التوقعات أو قريبا منها، ومن هذا المنطلق فإن غياب الدور الرئيس لمؤسسة الزكاة يجعل كفة الاقتصاد الإسلامي غير متزنة لوجود المؤسسات الربحية وغياب المؤسسات غير الربحية التي تقدم الدعم والإسناد لفئات محتاجة إليه حاجة حقيقية، ولا يملكون المقدرة التي تؤهلهم لولوج عالم المؤسسات الربحية.

المطلب الثالث: نظرة تقييمية لمؤسسات الزكاة المعاصرة.

تختلف بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة في مرجعيتها وتبعيتها الإدارية من مؤسسة لأخرى، ففي الوقت الذي ترتبط فيه بعض المؤسسات الزكوية في العالم برئيس الدولة أو رئيس الوزراء، فإن منها ما ترتبط بوزارة الأوقاف وهيئاتها، ومنها ما ترتبط بوزارة المالية، ومنها ما لا ترتبط بأي جهة حكومية، وتأخذ صفة الاستقلالية وعادةً ما يشرف عليها وزير الأوقاف. ولا تكمن المسألة الجوهرية في الموضوع بتبعية المؤسسة إدارياً لمسؤول دون مسؤول، أو جهة دون جهة، بقدر ما تحتاج إلى



هيئة الدولة لتضمن إلزامية التحصيل من جهة، ولتحوز بذلك على ثقة المزكي بعدالة التوزيع وضمان وصوله إلى مستحقيه من جهة أخرى.

ومن خلال التتبع لبعض مؤسسات الزكاة المعاصرة ذات الطابع المؤسسي، نلمح بعض القواسم المشتركة فيما بينها، لاسيما في الأهداف والمقاصد، إلا أنها لا تخلو من اختلافات في آلية العمل والتنفيذ بين مؤسسة وأخرى، بما يضيف على بعضها نوعاً من الخصوصية إلى حد التألق، بسبب استيعابها إلى التفاصيل العملية الدقيقة من جهة، المتمثل بتطوير سير العمل من خلال رفع كفاءة العاملين؛ عبر التطوير والتدريب المستمر لموظفي المؤسسة.

ومن جهة أخرى - وهي الأهم - ما ينعكس من هذا التطوير في دقة عمل مؤسسات الزكاة المعاصرة على المتعاملين الذين هم بحاجة إلى الدعم المعنوي الذي يبعث فيهم جدية



ومصدقية عمل هذه المؤسسات، وهذا ما يتأكد من خلال اتباع معايير الشفافية والإفصاح التي تضمن للجميع - سواء كانوا من المتعاملين أو من غيرهم - سهولة متابعة ومراقبة سير عمل هذه المؤسسات خطوة بخطوة على مستوى الجباية والإنفاق، بما يبعث في ذواتهم شعوراً بالارتياح من خلال وصول زكاتهم إلى مستحقيها، وهو ما يمكن أن يتم من خلال اتباع عدة طرق، ولعل من أهمها تفعيل موقع إلكتروني خاص بكل مؤسسة، بحيث يُعنى بنشر تفاصيل الواردات والنفقات المخصصة من أموال الزكاة وبيان آلية عمل المؤسسة بشكل واضح شفاف، مع تحديثه بشكل مستمر.

ومن خلال الاطلاع على عدد من الهياكل التنظيمية لبعض المؤسسات الزكوية في العالم عبر مواقعها الإلكترونية نلاحظ القواسم والمشاركات في عدد من الإدارات والأقسام والتشكيلات الأخرى التي تجمع بين هذه المؤسسات، في الوقت

الذي تمتاز فيه بعضها بإداراتٍ وأقسام تنفرد بها عن غيرها، وهذا يرجع إلى طبيعة نوع العمل المؤسساتي وتطوره في تلك البلدان بصورة عامة من جهة، وإلى طبيعة التشريع القانوني وقوته في موضوع الجباية من حيث الإلزام والطوعية من جهة أخرى.

وبالاطلاع على طبيعة عمل بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة المنتشرة في بعض دول العالم، يمكن التمييز بين بعض هذه النماذج، حسب النماذج الآتية:

النموذج الأول: مؤسسات زكوية قائمة على أساس قانون للزكاة والجباية الإلزامية، مع وجود جهة حكومية تتولى عملية الجمع والتوزيع، إما بنفسها أو بمشاركة شعبية بواسطة لجان محلية، وهذا ما يجري العمل به في كل من: المملكة العربية السعودية والسودان وباكستان وماليزيا.

النموذج الثاني: مؤسسات زكوية قائمة على أساس وجود قانون ينظم عملية جباية الزكاة وإنفاقها من غير إلزام وإشراف



حكومي وشعبي، وهذه المؤسسات يتم العمل بها في كل من: الأردن والبحرين والكويت.

النموذج الثالث: مؤسسات زكوية قائمة تعمل في إطار العمل

الخيري العام بما في ذلك الزكاة، مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية المنتشرة في دول كثيرة، ينظم عمل هذه المؤسسات قانون أو تشريع عام بمهام عملها الخيري المؤسسي، بما في ذلك جباية الزكاة وتوزيعها، ولكن من غير أن يفرد بها تشريع أو قانون خاص بالزكاة، وللأفراد المشاركة في هذه المؤسسات طوعية من غير إلزام، ولهم توزيع زكاة ما لهم بأنفسهم من دون الرجوع إلى هذه المؤسسات، وهذا ما يتم العمل به في كثير من الدول ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومن خلال المقارنة بين النماذج الثلاثة التي تم عرضها، فلا شك بأن النموذج الأول يمثل أفضل الموجود من النماذج الثلاثة باعتباره قد حظي بوجود تشريع ملزم في البلدان التي أنشئت



بها هذه المؤسسات، إذ تمثل هذه النماذج وجود مؤسسات قائمة فعلاً تعمل على أرض الواقع، بحيث تم تنزيل الجانب النظري إلى واقع التطبيق العملي، وإن كان هذا النموذج يمثل جهوداً مشكورة بما مثله من المبادرة في التأسيس والتنفيذ، إلا أنه لا يلبي الطموح المنشود، إذ ما زال هذا النموذج بحاجة إلى مزيد من التفعيل والتطوير، ففي الوقت الذي نجد فيه تشريعاتٍ خاصةٍ بجباية الزكاة وتوزيعها مع وجود مؤسسات معنية بهذا الشأن، فإن المراقبين يلمحون تهاوناً في إلزامية تنفيذ فريضة الزكاة على المستوى المؤسسي، لاسيما إذا ما تمت المقارنة بين مؤسسات الزكاة القائمة التي شرع لها قانون على وفق النموذج الأول، وبين الضريبة التي تلزم الأفراد الذين يحوزن نسبة معينة من الأموال والممتلكات بدفع نسبة ضريبية سنوية منها وفق نظام محكم، من خلال آليات ووسائل إدارية ملزمة، بحيث يعاقب من يتجاوزها أو يتحايل عليها، وفي بيان مؤشر ما تتم جبايته من



واردات الزكاة فقد أعلنت - على سبيل المثال - «مصلحة الزكاة والدخل» في إحدى الدول أن عوائد الزكاة في سنة ٢٠٠٨م بلغت ستة مليارات ونصف المليار، وكان هذا رقماً صادمًا ومثيراً للاستغراب، مقارنةً بالمتوقع من اقتصاد حجم تلك الدولة، الذي تحسن الرقم قليلاً في السنوات اللاحقة ولكنه ما يزال يثير حفيظة الكثير من المتابعين الذين خرجوا بانطباع عن وجود خلل واضح في نظام جباية الزكاة^(١). وهذا ما يؤكد الواقع الذي عليه أغلب مؤسسات الزكاة الحالية، والمقدار الذي تحتاج إليه للنهوض بواقعها التي هي عليه، وعدم الاعتماد على الوازع الديني وحده؛ باعتباره المحرك الرئيس الذي يحث ويدفع المكلف لتأدية زكاته، ولا بد من ضرورة البحث عن طرق وأشكال جديدة تصب في تفعيل قانون الإلزام بإخراج الزكاة، من خلال

(١) تحصيل الزكاة بين سياسة العصا والجزرة، أمل عبد العزيز الهزاني، مقال بجريدة الشرق الأوسط، العدد (١١٩٢٣)، ٢٠ شعبان



الاستئناس بنظام تحصيل الضرائب التي لا تتساهل مع المتهربين والمتلاعبين بحساباتهم، خاصة بوجود علوم الإحصاء وانتشار مراكزها التي تستطيع عمل المسوحات الإحصائية في قياس نسبة السكان وقياس مستوى معدل دخل الفرد والأسرة حسب طبيعة المجتمع الواحد، وغيرها من الضوابط الأخرى، والتي يمكن من خلال هذه البيانات وغيرها من الوسائل الحديثة معرفة الغني الخاضع للزكاة والفقير المستحق لها، يضاف إلى علم الإحصاء علوم المحاسبة التي سهلت واختصرت الكثير من الوقت والجهد في الوصول إلى أدق النتائج التي من الممكن أن تعتمد عليها مؤسسات الزكاة أيضا في آلية عملها؛ ولكن بضوابط الزكاة الدقيقة. كما لا يخفى دور الحاسب الإلكتروني الذي دخل شتى مجالات الحياة، بل لم يتوقف الأمر عليه فحسب وإنما تطور واقع الحياة بدخول الأجهزة الإلكترونية والتطبيقات الذكية في الهواتف والأجهزة المحمولة التي سهلت واختصرت الكثير من التعقيدات التي كانت سائدة قبل مدة وجيزة من الزمن.



إن مؤسسات الزكاة اليوم بحاجة ماسة إلى تجديد وإحياء دور المحتسب، ولكن بهيئة جديدة تنسجم مع الدور المؤسسي المعاصر، بحيث تحظى بنوع من القوة والإلزام الجماهيري التي تراقب وتفعل هذا الدور المنشود من خلال إشراكهم وهم في بيوتهم أو في أماكن عملهم، من خلال استغلال التطور التقني الذي شمل أغلب مرافق الحياة، وإذ نسوق هذا التقويم لأداء بعض هذه المؤسسات ونستشهد بهيكل بعضها الوظيفي، فإننا نشيد بالدور الذي أحدثته هذه المؤسسات إذ قطعت أشواطاً في مشوارها الشاق، مقارنة بغيرها من الدول التي انعدمت فيها هذه المؤسسات أصلاً، أو الدول التي أنشئت فيها مؤسسات الزكاة لكنها لم تفعل بالصورة الكاملة.

أهمية المواقع الإلكترونية لمؤسسات الزكاة المعاصرة وأهمية

تحديثها باستمرار:

ومن خلال تتبع وتصفح بعض المواقع الإلكترونية لمؤسسات الزكاة المعاصرة في دول المنطقة نستطيع أن نحكم على واقع هذه



المؤسسات العملي بداية من وجود موقع إلكتروني يفصح عن نشاطات وفعاليات المؤسسة من عدمه؛ إذ يمثل غياب موقع إلكتروني خاص بكل مؤسسة من مؤسسات الزكاة المعاصرة هدراً لعمل يمكن أن يثمر أضعاف المنجز منه غير المعلن، إذ لم يعد يخفى على أحد انتشار وسائل الاتصال المختلفة والدور الذي يمكن أن تؤديه سلبيًا وإيجاباً على واقع وتفاعل المتعاملين معها؛ لا سيما على مستوى المؤسسات المالية بشكل عام، يضاف إلى ذلك الحث المشروع في إظهار الصدقات وإعلانها والتنافس في ذلك خاصة على مستوى المؤسسات العامة، بل وحتى الأفراد، وتحديدًا في مسألة الزكاة قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وبالرغم من تأشير الإيجابيات المهمة في عمل هذه المؤسسات ونشره وتوثيقه، فإن هناك من المؤسسات إلى يومنا هذا ما تفتقر



إلى وجود موقع إلكتروني خاص بها، أو موجود ولكنه غير مفعّل! وبذلك تكون هذه المؤسسات فاقدة لمعايير الشفافية والإفصاح والجودة، والتي يستطيع المزمكي - كما بينا - التعامل مع هذه المؤسسات من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة والاطلاع على التفاصيل الدقيقة لعملية التبرع وأداء زكاته؛ أو في أقل تقدير حثه وتشجيعه مستقبلا.

أما على مستوى المؤسسات التي تتمتع بوجود مواقع إلكترونية وتطبيقات ذكية تفاعلية وخاصة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي؛ فقد مثلت طفرة نوعية في ترسيخ العمل الزكوي المؤسسي، الذي أخذ يتضاعف بشكل واضح سنة عن سنة من خلال جدول الإنجازات التي تشير بالأرقام إلى تفاعل كبير ملموس من قبل المزمكين من خلال توسيع وتطوير هذه المواقع وتحديثها المستمر؛ بسبب تنوع الخدمات ودخول فئات مستحقة أخرى، وهذا ما نلمسه من خلال تصفح مواقع هذه المؤسسات والدخول في خدماتها.



١- فقد قامت بعض هذه المؤسسات - على سبيل المثال لا الحصر - بالتعريف بالمؤسسة من خلال عرض الجديد من الأخبار الموثقة بالأرقام والمشاريع، فضلاً عن وجود أرقام الحسابات المصرفية التي يمكن الإيداع عن طريقها، مع وجود أرقام هواتف وعناوين المؤسسة ومكاتبها وفروعها.

٢- ركزت بعض هذه المؤسسات على الخدمات الإلكترونية وخاصة في الدول التي بدأت تشق طريقها في تعميم تجربة الحكومة الإلكترونية من خلال تفعيل الخدمات الذكية كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تنوعت خدمات صندوق الزكاة الإلكترونية في أبوظبي إلى ما يلي:

أ- إشعار بدفع الزكاة: من خلال تقديم طلب بتذكير المزمكي بموعد زكاته كل حول.

ب- توجيه الزكاة: بتخصيص جزء منها أو كلها لمشاريع محددة/ داخل الدولة وخارجها.



ت- دفع الزكاة إلكترونيا من خلال الحسم من رقم الحساب المصرفي للمزكي.

ث- خدمة تحويل التاريخ الميلادي إلى التاريخ الهجري المتوافق مع الحول الشرعي.

ج- أحسب مقدار زكاتك

ح- استرجع مقدار زكاتك

٣- تصدرت بعض مواقع هذه المؤسسات الإلكترونية آخر الإحصائيات المهمة التي تغطيها أموال الزكاة من خلال ذكر الأرقام الدقيقة بكل فئة ومنها:

أ- العاطلون عن العمل.

ب- المطلقات.

ت- الأراامل .

ث- ذوو الدخول الضعيفة من الأسر.



ج- أسر السجناء.

ح- كفالة الأيتام.

٤- تصدرت بعض مواقع هذه المؤسسات الإعلان عن الحملات العاجلة في إغاثة المنكوبين والمتضررين.

٥- تصدرت بعضها بيان الإصدارات الخاصة المعنية بالزكاة من كتب وأحكام وفتاوى.

٦- بينت بعض هذه المواقع الشركاء الإستراتيجيين الممثلة بوزارات التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني والدوائر الحكومية من مراكز الإحصاء ورجال الأعمال والمصارف وغيرها.

٧- عرفت بعض هذه المواقع الإلكترونية ببرامجها الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة من خلال ما يقدمه أعضاء لجانها الشرعية من حملات وبرامج أسبوعية.



٨- بينت بعض هذه المواقع الإلكترونية أماكن أجهزة التحصيل والتبرع «الآلي» التي بدأت تنتشر في بعض الدول مؤخراً.

إن مسألة تفعيل المواقع الإلكترونية لمؤسسات الزكاة المعاصرة من شأنه أن يحدث أثراً إيجابياً ملموساً في واقع هذه المؤسسات ويؤيد الواقع هذا من خلال إجراء مسح للمؤسسات المشار إليها قبل وبعد تأسيس المواقع الإلكترونية الخاصة بها، وقياس مدى التفاعل المجتمعي معها، بعكس المؤسسات التي تفتقر إلى وجود مواقع إلكترونية خاصة بها أو تمتلكها ولكنها لا تفعلها بشكل مستمر.



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن لنا أن نجمع أهم الملامح الرئيسية والخطوط العريضة التي تلخصت في بيان أوجه تطبيق فريضة الزكاة باعتبارها أحد أهم صور التكافل الاجتماعي الذي شرعه الإسلام في الحفاظ على فئات المجتمع وطبقاته الاجتماعية المختلفة بصفتها المؤسسية لما يترتب على ذلك من إلزامية في تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من هيئة الزكاة باعتبارها مؤسسة رسمية حكومية، شأنها في ذلك شأن المؤسسات الضريبية التي تلزم الأفراد بالتحاسب الضريبي السنوي، والتي لا مجال فيها للأخذ والرد، بحيث تترتب على المخالفين والمتلاعبين في حساباتهم عقوبات صارمة.

وقد استندت الدراسة في تبني فكرة الزكاة المؤسسية إلى الأصل الثابت في مشروعية الزكاة باعتبارها واجباً من واجبات ولي الأمر أو من يمثله؛ وهي الدولة على مستوى



الجباية والإنفاق؛ لما ورد من نصوص شرعية تبين هذا الأمر وتؤكد عليه، ومنها قول الله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله إلى اليمن: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١)، إذ تبين من خلال الوقوف على كل من كلمة (خذ) و(تؤخذ) ونحوهما الواردة في النصين الكريمين وغيرهما من النصوص الأخرى أن قضية جباية الزكاة وإنفاقها قضية مؤسسية يتولاها ولي الأمر أو من يمثله - وهذا هو الأصل الذي كان سائداً في عصر الرسالة وما أعقبه - ما يتطلب

(١) سبق تخريج الحديث، ص (١٥).



توسيع الموضوع في واقعنا المعاصر بالشكل المؤسسي العام الذي يتماشى مع التوسع والتطور الذي حصل بالأمة ليستوعب أكبر قدر ممكن من المستحقين لفريضة الزكاة، وهذا ما تجلّى واقعاً بإنشاء وتأسيس مؤسسات الزكاة في العديد من البلدان العربية والإسلامية بمسميات وعناوين متقاربة أشهرها اليوم (صندوق الزكاة) مع استمرارية تأدية فريضة زكاة المال بشكلها الفردي من قبل أصحابها، كما هو الواقع الغالب.

وقد تطرقت الدراسة إلى إخراج بعض أموال الزكاة التي تؤدي من قبل بعض الأفراد الأغنياء - بحسن نية منهم - بشكل غير مدروس من غير قصد، في بعض الأحيان إلى المتسولين في الطرقات وأبواب المساجد أو الطوافين على البيوت والأسواق وغيرهم، مبتعدين بذلك عن هدي تحقيق أهداف التكافل الاجتماعي الذي رسمه الإسلام وخطط له في المساهمة بإنعاش الاقتصاد وتحريكه من خلال تنزيل واقع الزكاة إلى عمل مؤسسي



يشمل عموم طبقات المجتمع بحيث تجبى من الأغنياء وتعود إلى المستحقين.

كما أكدت الدراسة على ضرورة تفعيل المواقع الإلكترونية الخاصة بمؤسسات الزكاة المعاصرة لما تمثله من ترسيخ لمعايير الشفافية والإفصاح من جهة، وما تنعكس على تشجيع المزكين والتفاعل معهم باستمرار.

إن إعادة الدور المؤسسي إلى الزكاة اليوم كفيل بإحداث بعض التوازن المفقود اليوم بين ترف الأغنياء وخصاصة الفقراء، بما يحقق التكافل الاجتماعي المنشود بين طبقات المجتمع، ويحقق المقصد الرئيس لتشريع هذا الركن العظيم.

والله الموفق والهادي إلى الصواب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



قائمة المصنّاور

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الفكر، لبنان.

- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- بيت الزكاة الكويتي www.zakathouse.org.kw



- بيت الزكاة والصدقات المصري،

<http://baitzakat.org.eg>

- تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

- تحصيل الزكاة بين سياسة العصا والجزرة، أمل عبد العزيز الهزاني، مقال بجريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٩٢٣، ٢٠ شعبان ١٤٣٢هـ - ٢١ يوليو ٢٠١١م.

- التطور التاريخي لفريضة الزكاة والتحديات التي واجهتها منذ عصر الرسول إلى العصر الأموي، الدكتور فؤاد عبد الله العمر، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت، المجلد ١٣، العدد ٣٦، السنة ١٩٩٨م.

- تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، د. عبد الحق حميش، بحث منشور في مجلة



الشيعة، جامعة الكويت، المجلد ٢٣، العدد ٧٣، السنة
٢٠٠٨ م.

- تفعيل مؤسسة الزكاة، د. سامي سويلم، مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية،

<http://www.kantakji.com/fiqh/Zakat.htm>

- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن
علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم
اليمني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

- دور الأعمال الخيرية في تنمية الاقتصاد الإسلامي، د.
أحمد عبد العزيز الحداد، جريدة الإمارات اليوم،

www.emaratalyoun.com/opinion

- ديوان الزكاة / السودان،

www.zakat-sudan.org



- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب
الزرعي أبو عبد الله، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط،
مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت،
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني
الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز،
مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي، ٦٨١ هـ، دار الفكر، بيروت.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله
البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة



(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري
النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي - بيروت.

- صندوق الزكاة بدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي
www.zakatfund.ae/zkat_fund

- صندوق الزكاة والصدقات، مملكة البحرين، وزارة
العدل والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الدينية،
<http://zakafund.bh>

- صندوق الزكاة في لبنان، دار الفتوى،
www.zakat.org.lb/about

- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله
البصري الزهري، دار صادر، بيروت.



- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

- القوانين والتشريعات العراقية، نصوص القوانين والتشريعات العراقية منذ ١٩٦٠ م - ٢٠١١ م كما نشرت في
الوقائع الرسمية العراقية <http://iraqilaws.dorar-alir>

- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.



- كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق طه عبد الرؤوف وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

- المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.

- مصلحة الزكاة والدخل / المملكة العربية السعودية،



- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية، صندوق الزكاة،

www.zakatfund.org

- نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية،
عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.



قائمة المحتويات

٥ افتتاحية
٧ المقدمة
١٣ - المبحث الأول: الجانب التأصيلي لجباية الزكاة وتوزيعها
	المطلب الأول: نبذة مختصرة عن جباية الزكاة وتوزيعها في
١٣ عصر الرسالة
	المطلب الثاني: جباية الزكاة وتوزيعها في عصر الخلافة الراشدة
٢٠ وما تلاه
	المطلب الثالث: نظرة تحليلية لجباية الزكاة وتوزيعها في عصر
٣٥ الرسالة وما أعقبه
	- المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لمؤسسات جباية الزكاة
٤٥ وتوزيعها المعاصرة وأهميتها
	المطلب الأول: مسميات مؤسسات الزكاة المعاصرة وتأصيلها
٤٥ الشرعي
٥٨ المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية لمؤسسات الزكاة المعاصرة



المطلب الثالث: نظرة تقييمية لمؤسسات الزكاة المعاصرة

٦٨ وهيكلتها العامة

أهمية المواقع الإلكترونية لمؤسسات الزكاة المعاصرة وأهمية

٧٦ تحديثها باستمرار

٨٣ - الخاتمة

٨٧ - قائمة المصادر

٩٥ - قائمة المحتويات

